

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[236] كتاب والبيع فصل في بيان أحكام البيع وحقيقته البيع: عقد على انتقال عين مملوكة، أو ما هو في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي، ويحتاج في صحته إلى تسعة أشياء: كون المبيع ملكا للبائع، أو في حكمه بأن يكون البائع وكيلًا لملكه، أو أو وليا، أو يجيز المالك بيعه. والثاني: كون المتبايعين نافذ في التصرف في مالهما. والثالث: كون المبيع مشاهدا، أو في حكمه. والرابع: كون الثمن كذلك. والخامس: تعيين (1) مقدار الثمن. والسادس: الإيجاب. والسابع: القبول.

(1) في نسختي " ش " و " ط " : تبين..
